

92 من 841 | شرح كتاب المتنقى | الطهارة | اشتراط دخول الوقت

للتييم | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب المتنقى في الأحكام الشرعية من
كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله - 00:00:00

الدرس التاسع والعشرون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه
اجماعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب اشتراط دخول الوقت للتييم - 00:00:17

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين قال رحمه الله باب
اشتراط دخول الوقت للتييم سبق الكلام على التييم - 00:00:38

بالتراب وانه بدل من طهارة الماء عند عدم الماء او العجز عن استعماله وانه رخصة رخص الله بها لعباده ووسع عليهم لذلك وهذا مما
يدل على اهمية الصلاة وانها لا تترك - 00:01:11

في حال من الاحوال وانما تصلى على حسب الاستطاعة ومن ذلك الطهارة ان استطاع ان يتطهر بالماء فهذا هو الاصل وان لم يستطع
بعدم الماء او العجز عن استعماله مع وجوده - 00:01:46

فانه يتيم ان الله اباح ذلك في كتابه الكريم وان كنتم مروي على سفر او جاء احد منكم من الغائب او لمسلم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا فشرعتم التييم في حالتين حالة المرض - 00:02:11

الذى لا يستطيع معه استعمال الماء وفي حالة عدم وجود الماء فلم تجدوا ماء ولما كان التييم بدل طهارة الماء فانه يشترط له ان لا
يتيم حتى يدخل وقت الصلاة - 00:02:42

لانه ربما يزول العذر ويقدر على استعمال الماء فاذا دخل وقت الصلاة والعذر مستمر فانه يتيم ولهذا ذكر الفقهاء رحمهم الله ان
التييم انما يشرع اذا دخل وقت فريضة او ابيحت - 00:03:12

نافلة اذا دخل وقت فريضة او ابيحت نافلة. نعم باب اشتراط دخول الوقت للتييم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وظهورا - 00:03:42

اينما ادركتني الصلاة تمسحت وصليت وعن ابي امامه جعلت لي الارض هذا من خصائصه خصائص هذه الامة ان الله اباح لها التييم
بدل من طهارة الماء جعلت الياء اي ولامة الارظ - 00:04:07

مسجدنا وظهورها فايما رجل ادركته الصلاة هذا محل الشاهد ادركته الصلاة فهذا دليل على ان التييم انما يدرك انما يشرع عند ادراك
الصلاه بدخول وقتها ايما رجل ادركته الصلاه فعنده مسجده - 00:04:34

وطهوره نعم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وظهورها اينما
ادركتني الصلاة تمسحت وصليت اينما ادركتني الصلاة - 00:05:05

فدل على انه قبل ادراك الصلاة بدخول وقتها لا يشرع التييم تمسحت يعني تيممت لأن التييم مسح للوجه والكففين الظربة على
التراب نعم وعن ابي امامه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض كلها لي ولامتى - 00:05:26
جعلت الارض كلها لي ولامتى مسجدا وظهورها. فاينما ادركت رجلا من امتى الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره رواهما احمد وقوله

جعلت لي ولاتي هذا دليل على ان هذا ليس خاصا به - 00:06:00
صلى الله عليه وسلم وان كان هذا من خصائصه على غيره من الانبياء. الا ان هذا له ولاته هناك خصائص للرسول صلى الله عليه وسلم لا تشاركه فيها الامة لكن هذه المسألة مما تشاركه - 00:06:21

فيه الامة بدليل لي ولاتي والارض جعلت لي الارض هذا يدل على ان كل الارض صالحة للتيم وان هذا ليس خاصا بالترية ولا بالصعيد فاذا ادركتك الصلاة وانت في اي ارض - 00:06:47

ارض رملية او ارض ترابية او غير ذلك من وجوه الارض فاذا تتييم عليه لعموم قوله جعلت لي الارض ولان الانسان ليس دائما يكون معه تراب وليس دائما في ارض ذات صعيد - 00:07:15

فهذا من التوسيعة على عباد الله نعم باب ان باب ان من وجد ما يكفي بعض طهارتة يستعمله نعم اذا فقد الماء كليا فانه يتيم وكذلك اذا وجد ماء لكنه قليل - 00:07:37

ولا يكفي لطهارتة كلها فانه يستعمله فيما يمكن من اعضائه ويتييم عن الباقي مثلا وجد ما يكفي لغسل وجهه فانه يغسل وجهي يرشدها وجد ما يكفي لغسل وجهه ويديه يغسل وجهه ويديه - 00:08:09

وهكذا قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم نعم باب ان من وجد ما يكفي بعض طهارتة يستعمله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:08:40

اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. متفق عليه نعم اتقوا الله ما استطعتم هذه في القرآن وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. فالامر للوجوب - 00:08:57

ولكن اذا لم يستطع ان يأتي به كله فانه يأتي بما استطاع منه نعم باب تعين التراب للتيم دون بقية الجامدات تعين التراب هذا قول بعض العلماء انه لا يصح التيم الا بالتراب - 00:09:23

ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي تربتها طهورا تربة ونص على التربة فدل على انه لا يتيم على سائل وجوه الارض غير التربة ولكن الاصوليون يقولون هذا - 00:09:55

التربة هذا بعذ افراد العام لان النصوص جاءت للعموم جعلت لي الارض عموم والحديث الذي فيه التربة هذا ذكر لبعض افراد العموم. والعموم لا يخص بعض افراده - 00:10:26

اذا كان الحكم واحدا ولا انما اذا كان الفرد مخالفا للعموم فهنا يخص اما اذا كان موافقا للعموم انه لا يخصه فعلى هذا يكون تيم على جميع وجوه الارض الطاهرة - 00:10:54

على جميع وجوه الارض الطاهرة على حجارة على صفا على قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ول الحديث جعلت لي الارض هذا عام جميع وجوه الارض الانسان ليس دائما في ارض ذات صعيد - 00:11:19

وغيار قد يكون في ارض رملية قد يكون في ارض قيعان قد يكون في ارض حجرية فيتييم على وجه الارض مع انه لا يخلو وجه الارض من الغبار لا يخلو وجه الارض - 00:11:46

من الغبار ولو كان قليلا فهذا ما قيل في هذه المسألة وان الصحيح انه يتيم بسائر وجوه الارض والنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في غزوة تبوك لا شك انهم مروا برمال - 00:12:08

طويلة اياما وهم يمشون بالرمال ولا حملوا معهم تراب كانوا يتيمون على الرمال نعم من باب تعين التراب للتيم دون بقية الجامدات على احد على احد القولين. نعم. عن علي رضي الله عنه قال قال - 00:12:37

رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت ما لم يعطى احد من الانبياء نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت امي خير الامم. رواه احمد - 00:13:03

نعم النبي صلى الله عليه وسلم خصه الله بخصائص كثيرة دون غيره من الانبياء ومنها جعلت لي الارض مسجدا وطأوا كان من قبله من الانبياء لم يشرع لهم التيم وانما يتعين عليهم - 00:13:25

استعمال الماء وايضا لا يصلون في اي مكان انما يصلون في الكناس او مواطن عبادتهم اما هذه الامة ولله الحمد وسع الله عليها فكل الارض ظاهرة مسجد يعني مصلى ليس المراد بالمسجد المبني خاصة - 00:13:49

وانما المراد بالمسجد المكان الذي يصلى فيه سواء كان مبنيا او غير مبني وهذا هو معنى جعلت لي الارض مسجدا اي صالحة للصلاۃ عليها نعم اعد الحديث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطيت ما لم يعطی احد من الانبياء. يعني من الخصائص - 00:14:16

نعم نصرت بالرعب. نصرت بالرعب الله جل وعلا نصره بالرعب فالعدو يرهبه من مسيرة شهر عليه الصلاة والسلام يرهب الرسول من مسيرة شهر نعم واعطيت مفاتيح الارض. مفاتيح الارض يعني كنوز الارض - 00:14:49

الذهب والفضة نعم وسميت احمد وفي الحديث الآخر واعطيت الكتزيين الابيض والاحمر. نعم وسميت احمد سماه الله احمد قال قال المسيح عليه السلام مبشرًا برسوله يأتي من بعدي اسمه احمد - 00:15:16

هذا من اسمائه صلی الله علیه وسلم اسمه محمد وهذا في القرآن ما كان محمد ابا احد من رجالكم وفي سورة محمد بسورة محمد سماه الله محمد بهذه - 00:15:39

السورة ايضا من اسمائه احمد كله في القرآن احمد ومحمد وله اسماء غير هذا غير هذين الاسمين ذكرها ابن القيم رحمه الله في جلاء الافهام في كتاب جلاء الافعام وكثرة الاسماء الطيبة تدل على - 00:16:00

فضيلة المسمى تدل على فضيلة المسمى نعم وجعل لي التراب طهورا هذا محل الشاة جعل لي التراب تراب فدل على ان هذا دل على الترجمة التي ذكرها المصنف وهو انه لا يصح التيمم الا بالتراب - 00:16:28

وقد عرفتم ما فيه. نعم وجعلت امتی خير الامم. كنتم خيرا مة اخرجت للناس فهذه الامة هي خير الامم ولله الحمد كما ان نبیها غير الانبياء كنتم خيرا مة اخرجت للناس. ما السبب - 00:16:56

تأمرون بالمعروف تنهون عن المنكر يؤمنون بالله هذا هو السبب نعم رواه الامام احمد وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فضلنا على الناس بثلاث - 00:17:19

على الناس يعني على الامم نعم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة. يعني في الصلاة فتحن ولله الحمد نصف في الصلاة خلف امام واحد كما تصف الملائكة عند ربها - 00:17:42

والصفات صف الملائكة تصف عند ربها وكذلك نحن نصف امام ربنا في الصلاة ولله الحمد ولا نتفرق ونقطع بل نكون جميعا هذا الى جانب اخيه ملتصقا به قلت الصفوف او كثرت - 00:18:03

هذا من خصائص هذه الامة نعم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا اي صالحة للصلاۃ فيها لان المسجد معناه ما يصلى فيه سواء بني او لم يبني - 00:18:33

ولهذا نهي عن اتخاذ القبور مساجد يعني نهي عن الصلاة عند القبور ولو لم يبني مسجد. نعم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء نعم وهذا محل الشاهد تربتها هذا يدل على ان التيمم لا يصح الا بالتراب - 00:18:54

وهذا قول بعض العلماء على ظاهر هذه الرواية ولكن الصحيح ان كل وجوه الارض ظاهرة تيمم عليها ايمانا باركته الصلاة فعند طهوره ومسجدها هذا هو القول الصحيح والنصل على التربية لا يخصص العام في هذه المسألة هذا معروف عند الاصوليين. هذا اما - 00:19:20

يسموه مفهوم اللقب نعم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم اذا لم نجد المال كما في الاية فلم تجدوا ماء. نعم باب صفة التيمم. اما من وجد الماء وهو يستطيع ان يستعمله - 00:19:51

فلا يجوز له ذلك قال صلی الله علیه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته قال كما في الاية فلم تجدوا ماء - 00:20:14

دل على انه اذا وجد الماء لا يتيمم الا اذا كان مريضا او له عذر يمنعه من استعمال الماء بعظ الجهم وخصوصا من الاعراب يتخذون

التييم دانما ولو كانوا على البحار والانهار - 00:20:37

يقول يقول عفور ورب غفور وغفور والله غفور هذا من الجهل والعياذ بالله. نعم باب صفة التييم صفة التييم. بينها النبي صلى الله عليه وسلم لأن من الصحابة وهو بلا رضي الله عنه - 00:21:00

من فهم ان التييم بجميع البدن اذا اصابته جنابة يتمرغ كما تمرغ الدابة وفعله رضي الله عنه فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم واخبره بذلك قال انما يكفيك ان تقول هكذا وضرب عليه الصلاة والسلام - 00:21:29

بديه الارظ ومسح بهما على وجهه وكيفيه بين صلى الله عليه وسلم صفة التييم نعم عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه نعم من بيوت بلا رضي الله عنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في التييم ظربة للوجه واليدين - 00:21:51

رواه احمد وابو داود وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتنيم للوجه والكفين. رواه الترمذى وصححه نعم فهذه صفة التييم انه يضرب التراب بديه ثم يمسح بهما وجهه - 00:22:19

وكفه يقسم الظربة بين وجهه يمسح ببطون اصابعه وجهه ويمسح كفيه براحتيه هذا هو الصفة المستحبة ولو ضرب ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين فلا بأس لكن صحيح والراجح انها تكفي ضربة واحدة يقسمها - 00:22:44

نعم دل على انه لابد من الضرب على الارض ولا يكفي انه يضع يديه على الارض يرفعهما ويمسح وجهه لا ما يكفي وضع يديه على الارض لابد من ضربه الارض بها بها - 00:23:13

نعم وعن عمار رضي الله عنه قال اجنبت فلم اصب الماء. عمار بن ياسر رضي الله عنه وعن ابيه. نعم قال اجنبت فلم اصب الماء فتمعت في الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبي. هذا فيه استعمال القياس - 00:23:29

umar رضي الله عنه استعمل القياس كما ان الجنب يغسل جميع بدنها بالماء قاسي عليه التييم انه يعمم به بدنه فهذا فيه العمل بالقياس نعم فتمعت في الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا - 00:23:51

وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفح فيها ثم مسح بهما وجهه وكيفيه متفق عليه نعم ضرب بكفيه الارض يعني ببطون كفيه ضرب بطول كفيه الارض ثم نفح فيها من اجل والله اعلم ليخفف الغبار - 00:24:20

ان يخفف الغبار ثم مسح بهما وجهه وكيفيه دل على ان التييم ضربة واحدة تقسم بين الوجه والكفين. دل على ما ساقه المصنف ان التييم يكون على الوجه والكفين فقط - 00:24:47

ولا يعمم الجسم ولا تعمم اعضاء الوضوء نعم وفي لفظ انما كان يكفيك ان تضرب بكفيك في التراب ثم تنفس فيها ثم تمسح بها وجهك وكفيك الى الرسغين. رواه الدارقطني - 00:25:10

فالحديث فيه روایتان روایة انه علمه بالفعل عليه الصلاة والسلام. ضرب بكفيه على الارض ثم مسح بهما وجهه وكيفيه والرواية الثانية انه علمه بالقول انما يكفيك ان تضرب الى اخره - 00:25:35

علمه بالفعل وهكذا النبي صلى الله عليه وسلم تارة يعلم بالقول وتارة يعلم بالفعل لا شك ان التعليم بالفعل ابلغ نعم انما كان يكفيك ان تضرب بكفيك في التراب ثم تنفس فيها ثم تمسح بها وجهك وكفيك الى الرسغين. الى الرسغين - 00:25:59

هذا فيه زيادة ان ان اليدين بوجوهكم وايديكم زعوا بوجوهكم وايديكم المراد باليدين هنا الكفين من الرسل يعني مفصل الكف من الذراع هذا الرسل نفصل الكف من الذراع ولا يدخل الذراع - 00:26:24

اليدين كما هو في الوضوء فما هو الوضوء الوضوء وايديكم الى المراافق الى المراافق لما كانت الذراعان داخلين في المفسول نص الله عليهما نص الله عليهما الى المراافق واما التييم فانه - 00:26:51

الى الكعبة الى الكفين الى الرسل الرسغ وهو مفصل الكف من الذراع وهو المحل الذي تقطع منه اليد في السرقة تقطع منها الكف فقط نعم فالليد اذا اطلقت يراد بها الكف - 00:27:21

واذا اريد الذراع نص عليه وادخل معها كما في الاية نعم وفيه دليل وفيه ان السنة ان التييم يكون على الكفين فقط ولا يشمل

الذراعين وان كان ابو هريرة رضي الله عنه كان يمسح الى الذراع الى المرفقين - [00:27:44](#)

ولكن هذا اجتهاد منه رضي الله عنه نعم وفيه دليل على ان الترتيب في تيمم الجنب لا يجب نعم وفيه دليل على ان الترتيب في تيمم الجنب لا يجب نعم الترتيب في تيمم الجنب لان - [00:28:12](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم اراد ان يعلم عمارا التيمم عن الجنابة فدل على ان الترتيب غير واجب لانه مسح وجهه وكفيه فقط. نعم باب من تيمم في اول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت - [00:28:37](#)

نعم تيمم من شرطه عدم الماء فاذا دخل عليه الوقت ولم يوجد ماء فله ان يتيمم ويصلى في اول الوقت ولا يلزمه ان ينتظر لا يلزمه ان ينتظر ولو جاء الماء بعدها صلى فصلاته صحيحة - [00:28:58](#)

صلاته صحيحة ولا يلزمه الاعادة نعم باب من تيمم في اول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت. ثم وجد الماء في الوقت. هل يلزمه ان يعيد الصلاة؟ لا لا يزال - [00:29:25](#)

نعم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمم صعیدا طیبا فصليا ثم وجد الماء في الوقت - [00:29:44](#)

فاعاد احدهما الوضوء فاعاد احدهما الوضوء والصلاه ولم يعد الاخر ثم اتى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك - [00:30:01](#)

وقال للذى توظأ واعاد لك الاجر مرتين رواه النسائي وابو داود وهذا لفظه وقد روياه ايضا عن عطاء ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا نعم هذان الرجلان - [00:30:19](#)

حضرتهما الصلاة دخول وقتها وليس معه ماء فتيمما وصليا عملا بالالية اي ما بالحديث ايمما رجل ادركته الصلاة الذي مر بنا ثم وجد الماء في الوقت بعد ما فرغ من الصلاة او في اخر الوقت وجد الماء - [00:30:38](#)

احدهما لم يعد اقتصر على الصلاة التي صلاتها والثاني اجتهد واعاد توظأ واعاد النبي صلى الله عليه وسلم صوب كلام الرجلين وقال للذى لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك - [00:31:06](#)

لان السنة ان من دخل عليه الوقت ولم يوجد الماء انه يتيمم قد فعل اصبت السنة واجزأتك صلاتك يعني اسقطت عنك الفريضة وقال للذى اعاد لك الاجر مررتين اجر عن الصلاة الاولى واجر عن الاعادة - [00:31:32](#)

اجر عن الاعادة وان كانت الاعادة ليست بلازمة لكن فيها اجر انها عن اجتهاده واحتياط نعم فقال للذى لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذى توظأ واعاد لك الاجر مررتين. رواه النسائي وابو داود وهذا لفظه - [00:31:58](#)

قد روياه ايضا عن عطاء ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. يعني روي هذا الحديث موصولا عن ابي سعيد لان عطاني التابعين ورؤيا مرسلا من روایته للصحابي من روایة التابعي عن الرسول ما رواه التابعي عن الرسول - [00:32:24](#)

فهو المرسل ما سقط منه الصحابي هذا هو المرسل نعم باب بطلان التيمم بوجдан الماء في الصلاة وغيرها من مبطلات التيمم لماذا يبطل التيمم تيمم يبطل بوجود الماء اذا وجده قبل ان يصلى - [00:32:48](#)

تواضأ تيمم ثم وجد الماء يبطل قبل ان يصلى او في اثناء الصلاة وجد الماء وهو في اثناء الصلاة فانها تبطل الصلاة ايضا. ولابد من الوضوء اذا وجد الماء بعد الصلاة فهذا هو الذي مر بنا - [00:33:17](#)

انها تستجزئ صلاته ولا يعيد فلا يعيد نعم فاذا الاحوال ثلاث تيمم وووجد الماء قبل ان يصلى هذا لا شك انه لا اثر لتيممه. يلزمه الوضوء الحالة الثانية وجد الماء في اثناء الصلاة مثلا هم يصلون - [00:33:40](#)

وجاء الرواة والسيارة جاء الماء وهم يصلون ايضا تبطل الصلاة ولابد من الوضوء الحالة الثالثة ان يوجد الماء بعد الفراغ من الصلاة فهنا تصح الصلاة ولا يلزم الوضوء في هذه الحالة كما في حديث الرجلين - [00:34:08](#)

الذى مر بنا ويذكرون لغزا في هذا يقولون نهر الحمار فبطلت الصلاة. هل نهر الحمار يبطل الصلاة متى يكون ناهيك الحمار يبطل الصلاة هذا حمار عليه الماء جاء مروي فلما نهر عرفوا ان الماء حضر - [00:34:39](#)

فتبطل الصلاة وهم في الصلاة نعم باب بطلان التيمم بوجдан الماء في الصلاة وغيرها. عن أبي ذر عن أبي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم قال ان الصعيد طهور المسلم. وان لم يجد الماء عشر سنين - [00:35:05](#)

فإذا وجد الماء النص على العشر ليس حدا لكنه مثال من باب المثال والا لو لم يجد الماء مئة سنة ما عندك مال. صل نعم فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير - [00:35:26](#)

رواه احمد والترمذى ان الله قال فلم تجدوا ما وهذا وجد الماء فلا بد من الوضوء. نعم. فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير رواه احمد والترمذى وصححه نعم باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة - [00:35:46](#)

نعم الحالات سلف الحالة الاولى التطهير بالماء عند التمكن منه. هذا هو الاصل الحالة الثانية التطهير بالتراب عند عدم الماء والعجز عن استعماله الحالة الثالثة اذا لم يجد ماء ولا ترابا - [00:36:10](#)

الاسير مثلا والمسجون الذي ليس عنده ماء وليس عنده تراب هذا يصلى على حسب حاله بلا وضوء وبلا تيمم قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وهذا دليل على ان الصلاة لا تسقط بحال - [00:36:33](#)

من الاهوال لكن يصلحها على حسب حاله. حسب استطاعته نعم باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة. عند الضرورة اما عند الاختيار فلا بد من احد الامرين اما الماء عند وجوده واما التراب - [00:36:57](#)

عند عدم الماء نعم لكن هذا في حال الضرورة ما عند ماء ولا عنده تراب يبغي يخرج الوقت يصلى على حسب حاله. نعم عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اسماء قلادة حتى لو ضربنا ان مريضا - [00:37:19](#)

على مضجعه ولا يستطيع يروح للمال ولا عنده تراب ولا احد يجيب له تراب اذ يخرج الوقت يصلى على حسب حاله ولو لم يتتوضا ولو لم يتيم نعم. وعن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اسماء قلادة فهلقت - [00:37:40](#)

فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبها ووجدوها فادركتهم الصلاة وليس معهم ما فعلوا بغير وضوء فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه. فانزل الله اية التيمم - [00:38:05](#)

رواه الجماعة الا الترمذى نعم هذا الحديث فيه ان عائشة رضي الله عنها استعارت ولها وهم في السفر في احد الغزوات ثم ضاع منها ضاع منها ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بعدما ساروا من المكان - [00:38:25](#)

بعد ما ساروا من المكان ضاع منها او نسيته في المكان الذي كانوا نازلين فيه ثم ساروا فطنت للحلي ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلوا وارسل صلى الله عليه وسلم رجالا - [00:38:56](#)

ليأتوا بالحلي من مكانه لانه امانة لا بد ان ترد فذهبوا فوجدوا الحلي في منزلهم الاول لكن ادركتهم الصلاة وليس معهم ماء ولم تنزل اية التيمم ما شرع التيمم فصلوا - [00:39:16](#)

ولم يتوضأوا قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ثم انزل الله اية التيمم واية الوضوء في سورة المائدة وهي من اخر ما نزل من اخر ما نزل نعم اعد الحديث - [00:39:39](#)

وعن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اسماء قلادة فهلقت من اسماء يعني من اختها اسماء بنت ابي بكر. نعم. استعارت من اسماء قلادة فهلقت وبعثت وضاعت نعم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبها - [00:40:00](#)

لطلب القلادة. نعم. فوجدوها. فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء وصلوا بغير وضوء لانه لم تنزل اية التيمم نعم فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فانزل الله اية التيمم. رواه الجماعة الا الترمذى - [00:40:20](#)

نعم هذا هو سبب نزول اية التيمم وهذا من بركات عائشة رضي الله عنها صارت سببا لنزول هذه الاية لlama التي فيها الفرج فيها التيسير. نعم ابواب الحيض يكفي خلوكم على طهارة احسن. نعم - [00:40:42](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما صفة التيمم لمن لم يجد ماء الا لبعض طهارته فكيف يتيم عن الباقي هو التيمم هو هو عن الباقي وعن الكل. تيممه وهو طربة - [00:41:11](#)

على الارض ويمسح بهما وجهه وكيفه سواء عن كل الطهارة او عن بعض نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الشخص او يقول

السائل يقول اذا امديت وليس عندي ماء اذا حصل او خرج مني مني هم وليس عندي ماء فهل التيمم لذلك ام لا - [00:41:33](#)
بد من الماء تام اذا كان لم يكن عندك ماء وحضرت الصلاة فالمني هذا من من الاحاديث التي توجب الوضوء مثل البول. فتتيتم تصلي
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:42:00](#)

يقول هل يعتبر النزل والفرش من وجہ الارض فيتنيم به عند عدم الماء ما احد ان قال ان الفراش من الارض غاش غير الارض ولا
يضرها الا اذا كان عليه غبار - [00:42:21](#)

اذا كان الحصير او الجدار او الحصى عليه غبار فيضرب عليه اما فرش نظيف ليس عليه غبار فهذا لا يجوز التيمم عليه وليس هو من
وجہ الارض هذا مأخوذ من البهائم من اصوات البهائم - [00:42:40](#)

او من النسيج القطن او غيره ليس هو من الارض. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز التيمم؟ فتعلمون انه ما يجوز
التيمم على الفراش والحصير الا اذا كان عليه غبار - [00:43:02](#)

يعلق باليد فيتنيم عليه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز التيمم على الجدار؟ كالجدران المبنية في هذا المسجد
فليس الجدار على خلقتها الاصلية سمعتم الكلام اذا كان عليه غبار تيمم عليك لا بأس - [00:43:25](#)

اذا لم يكن عليه غبار منظف وممسوح ولا عليه غبار ما يكفي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. او المسجد مبلط سيراميك وما
ادرى وشو ولا عليه غبار ما يصلح تيمم عليه - [00:43:48](#)

لابد من ان يكون عليه شيء من الغبار. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا وجد التراب وغيره كالرمل فهل يقدم التراب او يكون
مخيرا بين هذا وهذا لا شك ان الاحوط الاحوط انه يستعمل التراب. نعم - [00:44:06](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تشارك امة محمد صلى الله عليه وسلم نبيها في الخامس الواردة في الحديث اعطيت ما لم يعطى
احد من الانبياء جعلت ليرى مسجدا وظهورا جعلت لي ولاتي كما سمعتم - [00:44:28](#)

تشاركه بهذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لقوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب هل هذا المغافن المغافن احلت له ولاته.
المغافن فيحرف الجهاد في سبيل الله قلت له ولاته. نعم - [00:44:47](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب هل هذا خاص به عليه الصلاة والسلام؟ ام عام لاته الله
اعلم انه خاص به صلى الله عليه وسلم - [00:45:09](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا لبست الشراب ثم تيممت فهل يحسب التيمم كالمسح اذا لم يكن عندك ماء فهو مثل وهو
مثل الوضوء تمسح عليه في المدة - [00:45:23](#)

لانه يقوم مقام الوضوء نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول على شاطئ البحر يقول هل الاولى الوضوء بماء البحر وقد كرهه
بعض الصحابة ام يتيم اذا لم يجد ماء حلوا - [00:45:45](#)

هذا سئل عنه الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر تووضا به قال صلى الله عليه وسلم هو الظهور ماؤه. الحل ميتته
فيتووضا بالماء البحر ويغتسل من ماء البحر من الجنابة - [00:46:04](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تيمم انسان للصلاه واستمر على طهارة حتى دخل وقت الصلاه الثانية هل يتيم ام يصلي على
طهارته الاولى من التيمم الاول هذا خلاف - [00:46:23](#)

حقيقة التيمم هل هو مبيح للصلاه فقط او هو رافع للحدث والراجح انه رافع مثل الماء لانه بديل عنه والبديل له حكم المبدل
يقوم مقام المال لا يبطل التيمم بخروج الوقت - [00:46:44](#)

وان كان فيه من يقول انه يبطل بخروج الوقت لانه رافع لانه مبيح للصلاه فقط نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يوجد في
الاسواق قطعة قماش فيها غبار يستعملها المرتضى للتيمم - [00:47:05](#)

هل يصح استعمالها نعم يقول يوجد في الاسواق قطعة قماش فيها غبار مخصصة للتيمم نعم هو صدر من الافتاء قدر من الافتاء
فتوى ومرفق معها قطعة من القماش مشبعة بالغبار - [00:47:25](#)

توزع على المستشفيات فان كان السائل يقصد هذا هذى صادر فيها فتوى و تستعمل والحمد لله فيها تيسير على المرضى نعم يقول
فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض طلبة العلم فرق بين التيمم للحدث الاصغر وبين التيمم للحدث الاكبر - [00:47:49](#)
فقال اذا كان للحدث الاصغر فيتيمم للوجه اولا ثم للكفين وان كان للحدث الاكبر تيمم كيما شاء سواء بدأ بوجهه او بكفيه لانه لا
يشترط الترتيب في طهارة الحدث الاكبر - [00:48:13](#)

فتفرقه هذا صحيح سمعتم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في قصة عمار بن ياسر. وهو عن جنابة عمار ابن ياسر اصابه
احتلام عن جنابة ومع هذا الرسول صلى الله عليه وسلم علمه فبدأ بوجهه عليه الصلاة والسلام ثم بكفيه - [00:48:29](#)
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عند المسح في التيمم هل يفرج بين الاصابع؟ نعم. عند المسح في التيمم. هل يفرج بين
الاصابع يخل يعني اصابعه ما ورد ما اعلم شيء ورد في هذا. نعم. الماء هذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:48:51](#)
هل يمسح ظاهر الكفين بعد مسح الوجه ام يمسح باطنهما يمسح باطن الكفين وظاهر الكفين. نعم. يقول
بعضهما البعض. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل النفح في اليدين بعد الضرب للتيمم يعد سنة - [00:49:18](#)
هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانت تعمل بالسنة تعمل بالوارد. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من دخل عليه وقت الصلاة
وليس عندهما وهو قادر على الوصول الى الماء قبل خروج الوقت - [00:49:46](#)

فهل يجوز له ان يتيمم هذا ذكر الفقهاء انه يلزم طلب الماء في رحله وقربه وبدلة دام يقدر على الوصول الى الماء في الوقت
انه يلزم ذلك هذا اذا كان على طريقة الماء على طريق وهو رايج رايج - [00:50:03](#)
اما نقول للرج من مكانك وارحل من منزلك وخل عفشك ورح تجيب ما هذا لا نكلفه به لكن لو كان انه يسير في الطريق ومقبل على
ما قبل خروج الوقت فانه ينتظر. نعم - [00:50:22](#)
وكذلك حفظك الله يقول لو كان يجوز له الجمع يؤخر الصلاة الى اخر الوقت حتى يجد الماء الى اخر الصلاة الاخرى ام يصلی في
اولها؟ هل يعلم انه سيجد الماء - [00:50:41](#)

اذا كان يعلم انه سيجد الماء بيحصل له ماء في اخر الوقت فله ان يؤخر الاولى مع الثانية يجمع وله ان يصلى الاولى في وقتها
والثانية بوقتها. للتيمم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:50:57](#)
يقول هل يستعمل القياس بباب العبادة بناء على قياس عمار رضي الله عنه في مسألة التيمم اذا لم يرد دليل اذا لم يرد دليل فهذا من
باب الاجتهاد هذا يستعمله من باب الاجتهاد - [00:51:18](#)

والاحتياط للعبادة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل لما اراد ان يمسح على جواريه نفط يديه فقلت له لم؟ قال لكي
اخفف الماء فقد نفح رسول الله صلى الله عليه وسلم كفيه لما اراد التيمم. فهل - [00:51:35](#)
استداله وفعله صحيح اما قياسه على على نفق الرسول هذا غير صحيح اما انه ينفض ويخفف الماء لا بأس ينفظ يخفف الماء ما هو
بعرشان القياس على التيمم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:51:58](#)

يقول ما حكم التيمم بالتراب المبتل بالماء اذا لم يجد غيره فيتيمم عليه اما اذا وجد غيره يابسا تيمم على اليابس نعم يقول فضيلة
الشيخ وفقكم الله يقول رجل في وقتنا الحاضر صلى بعد ان تيمم - [00:52:22](#)
ثم حضر الماء بعد صلاته بعد ان فرغ يقول لو اعاد الصلاة بعد ان يتوضأ هل له اجران ظاهر الحديث نعم ظاهر الحديث نعم انه صلى
اولا بعمل بالسنة ثم صلى ثانيا عملا بالاحتياط. نعم - [00:52:46](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كنا مسافرين وحضرت الصلاة فنزلنا لها وكان بعضنا ليس على وضوء فهل يتيممون او يقال
ان الوقت واسع فاذا وصلنا الى مكاننا توظأوا وصلوا؟ هم - [00:53:08](#)

يقول اذا كنا مسافرين وحضرت الصلاة فنزلنا للصلاة وكان بعضنا ليس على وضوء. تيمم الحمد لله يم المصلي مع الجماعة والله قد
وسع على المسلمين. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز التيمم لمن عنده ماء؟ لا يكفي الا لاجل شرابه فقط - [00:53:27](#)
اي نعم اذا كان الماء لا يكفي الا لشرابه او لطبخه او لسقي بهائمه فانه يتيمم في حكم العادم للماء؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم

الله يقول يقول اذا اردت الفصل - 00:53:52

يستغرق غسلني وقتا طويلا كاسعة مثلا اما لاجل الوسوسه او لكسلي في حركتي او لكسلي في حركتي يقال واحشى خروج الوقت اثناء هذا الفصل وانا في المنزل فهل يجوز لي ان اتيمم في هذه الحال - 00:54:17

لا لا تيمم وانت وايد للماء لكن عليك تترك الوسوسه تستعيذ بالله من الشيطان تنتهر وتصلبي ولا تتماشي مع الوسوسه اترك هذه الامور نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول شخص نام - 00:54:37

جنبا واستيقظ وقد وجد الوقت قد ظاق وقت الفجر ولم يبقى الا دقائق لطلع الشمس فان ذهب ليسخن الماء ويفتسل فان الوقت سيخرج عليه هل الاولى له ان يصلني بلا وضوء ولا تيمم ام - 00:55:01

ان يفتسل وان خرج الوقت ثم يصلني عاد وراه يصلني بلا تيمم اليوم اللي تيمم عند بعض العلماء يتيمم و يصلني محافظة على الوقت ولكن الواضح البين انه انه ينتظر ولو خرج الوقت - 00:55:20

حتى يتطهر لانه واحد للشرط ترك الصلاة وهو استعمال الماء موجود فيؤخر الصلاة ولو خرج الوقت لانه يستغل بشرطها اذ قال الفقهاء لا يجوز اخراجها عن وقتها الا لนาوی الجمع - 00:55:40

والمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا فهذا يستغل بشرط الصلاة وهو يحصل قريبا ولو خرج الوقت ما يصلني الا بالطهارة بالماء نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما الجمع بين قول الله سبحانه و لا تبطلوا اعمالكم - 00:56:01

وبين قطع الصلاة لمن حضر الماء وهو يصلني لان من عقدت صلاته ما انعقدت صلاته ولا سطروا اعمالكم يعني الاعمال الصحيحة هذى صلاة ما هي بصحيحة لانها بغير طهارة ولا اذر له بحظر الماء نعم - 00:56:24

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الماء يبعد عنى عشرة كيلو تقريبا وحضرت الصلاة فهل يلزمني ان اقطع هذه المسافة للاحضار الماء؟ لم لا ما يلزمك هذا اه ما مصل والحمد لله نعم ويقول حفظك الله وهل هناك وهل هناك مسافة مقدرة يجب قطعها لمن اراد - 00:56:45

الوضوء لاجل الصلاة يقولون بقربه يجب طلب الماء في رحله وقربه وقربه اذا كان قريب منك الماء فلا بد من استعماله اذا كان انه بعيد ويحتاج الى جهد والله لم يكلفك بهذا نعم - 00:57:11

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل نام عن صلاة الفجر ليوم الجمعة ولم يستيقظ الا مع اقامه صلاة الجمعة فهنا هل يصلني الجمعة ام يصلني الفجر؟ ثم يصلني بعدها الظهر - 00:57:31

نصلي الفجر لان لا بد من الترتيب يصلني الفجر ثم يصلني بعدها الظهر لان الجمعة فاتته اما اذا كان يستطيع انه يصلني الظهر ثم يلحق بالجمعة فيجب عليه ذلك يصلني الظهر ثم يلحق صلاة الجمعة نعم - 00:57:49

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من بريطانيا يقول اشترينا عمارة قبل ستة اشهر بنية تحويلها الى مسجد ولم نفتحه بعد الى الان ثم انه في الاسبوع الماضي جاءت جماعة من الصوفية - 00:58:10

فاستأجروا عمارة بجوار عمارتنا مباشرة ووضعوا لوحة تعلن انهم سيفتحون مسجدا في هذا المكان والآن نريد ان نفتح مسجدنا لكن بعد الاستشارة لاهل العلم فما نصيحتكم لنا في هذا الامر - 00:58:29

لا يجوز يفتح مسجدان في مكان واحد انتم سبقتموهن باماكنكم انكم تشتكون على السلطة هناك لمنعهم انكم سبقتموهن الى هذا المكان انتم احق به ان ارادوا يصلون معكم والا يروحون يذهبون الى مكان بعيد نعم - 00:58:48

ولا يضار هذا مضار هذا مسجد الضرار يسمى مسجد الضرار هذا هو نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل مسافر صلى المغرب مع الجماعة فلما فرغ من صلاته دخلت جماعة اخرى متاخرة تصلبي المغرب - 00:59:13

فانتظر حتى صلوا ركعة ثم دخل معهم بنية العشاء قصرا فهل فعله هذا صحيح؟ لا ما هو صحيح هذا نقسم الصلاة لوحده صلاتين ما يصلح هذا ادخل معهم وكل العشاء - 00:59:31

يكمل العشاء اربع ركعات والحمد لله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم العمل في البنوك الربوية اذا لم اجد غيرها اذا

لم تجد غيرها نعم ابد الله سبحانه تكفل بالرزق - 00:59:48

من يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب. فاحسن الظن بالله والتمس عملا اخر ويرزق الله سبحانه وتعالى ويسير لك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل احرمت ابنتي معنا من الميقات - 01:00:07

وبعد وصولنا الى الحرم وقبل دخولنا الى المسجد الحرام جاءتها العادة الشهرية فانتظرت خارج الحرم حتى انتهينا من العمرة ثم عدنا الى الرياض فماذا عليها؟ وماذا تفعل عليها باقيه في احرامها وهي في الرياض باقيه - 01:00:30

باحرامها يرجع بها واحد من محارمها وتؤدي اذا طهرت وتؤدي عمرتها والحمد لله والمسافة قربة والمشقة والله الحمد ميسر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكر العلماء ان اصول الردة اربعة. ذكر العلماء ان اصول ان اصول - 01:00:50

اربعة الاعتقاد والقول والعمل والشك. ايش الردة؟ نعم اصولها او العدة. الردة ايه اربعة اصول الردة اربعة الاول الاعتقاد والثاني اسباب ما هو باصول اسباب الردة اسباب الردة وصولها اربعة نعم - 01:01:14

الاعتقاد والقول والعمل والشك. نعم هذا موجود في كتب الفقه وفي نعم. سؤاله يقول اليك الشك داخل وفي الاعتقاد لا اعتقاد جازم واشك متعدد فانهما فرق؟ نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز للرجل ان يتكلم مع امرأة - 01:01:36

بالجوال وبإرسال رسائل اليها ليتعرف عليها حتى يتزوجها. اذا سمح بذلك الولي قيم ادم له ولی تكلم مع ولیها ما يتكلم معها هي يتعدى ولیها لأن هذا يكون فيه سوء ظن ويكون فيه تهمة ويشير فيه - 01:02:03

يكملوني نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز جمع الصلاة للمفتربين؟ الذين يدرسون في خارج المملكة في بلاد الكفر او في غيرها لا يجوز الجمع الا اذا لم يمكن - 01:02:25

كل صلاة في وقتها. اذا لم يمكن يجوز الجمع اما اذا امكن كل صلاة في وقتها فهذا هو الاصل وهو الواجب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم قول الشخص - 01:02:45

لأخيه المبتلى ما ابتلاك الله الا لانه يحبك. هل هذه العبارة صحيحة ما يدري الابتلاء قد يكون للمحبة ان الله اذا احب قوما ابتلاهم كما في الحديث وقد يكون للتکفير تکفير السينات - 01:03:00

وقد يكون للعقوبة يكون الله عاقب بذلك عقوبة على سيناته كونه يجزم ان هذا من اجل محبة الله هذا ما ينبغي. نعم. لكن يرجو يقول ارجو ان الله يحبك ارجو ان الله ما ابتلاك الا لانه يحبك. رجا لا بأس - 01:03:23

اما الجزم لا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما الحكم الشرعي في من يتهاون في النصف الساعة الاولى والنصف الساعة الاخيرة من الدوام الرسمي بحجة انها للطريق ولمسافة الطريق. هل هذا صحيح؟ هل يسمح له خذ منه - 01:03:47

من من راتبه او خذ منه ريال واحد يسمح فكيف يسمح بالوقت الذي هو لغيره مهوب لك لهذا الانسان يتقي الله عز وجل اتق الله حاسب نفسك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تاب ساحر - 01:04:07

بعد القبض عليه والحكم عليه بالقتل من قبل الحاكم. بل توبته صحيحة الساحر لا يسقط عنه الحمد لا بد من قتلها اما توبته فهي فيما بينه وبين الله. ان كان صادقا فالله يقبلها وان كان غير صادق والله يعلم ما - 01:04:31

قلبه لكن الحد ما يسقط لابد يقام عليه الحد. اذا ثبت عليها بالشهود او باقراره فلا بد من اقامة الحد عليه ولا يسقط بالتوبة نعم ويقول وفقك الله يقول وهل حكم من يأتي الساحر ويصدقه بما يقول الحكم والقتل كالساحر - 01:04:52

لا ما هو بحكمه القتل لكن حكمه انه يكفر والعياذ بالله حكمه انه يكفر فعلية التوبة الى الله من من الردة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول احدهم قال لزميل له اذهب لاي معرض للسيارات - 01:05:17

واختار سيارة وسيقوم هو بشرائها ويسجلها باسمه ويقطط عليه بزيادة في القيمة. وبعد ان يستوفي القيمة ينقلها الى اسم زميلي سؤال هل هذه العملية شرعية وصححة لا هذا ما شرى السيارة على انها له - 01:05:38

وملها ثم باعها على غيره انما شرها للغير شرها للغير وسلها منها ويسترد باكثر هذا يعتبر ارض اقرضه ثمنها ويسترد اكثر منه هذا الربا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:06:00

يقول هل معنى دخول الجنة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا الله الا الله دخل الجنة الدخول دخولا اوليا او الدخول بعد الامد بعد ايش ؟ الامد - 01:06:23

الله اعلم نحن نقول بالحديث ولا ندخل في هذه الامر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل امام المسجد الذي بجوارنا يقول يداوم على قراءة سورة الجمعة كل يوم جمعة في صلاة الفجر - 01:06:41

يقسمها بين الركعتين. هذا غلط. هذا غلط وليس من السنة انه يقرأ في الفجر سورة الف لام ميم تنزيل السجدة؟ وهل اتي على الانسان في الثانية اذا كان يريد السنة يعمل هذا - 01:07:00

اما انه يقرأ سورة الجمعة يبكي يهول له واخسر له لا هذا ما هو السنة نعم آآ سورة الجمعة تقرأ في صلاة الجمعة اما بسبح والغاشية - 01:07:17

واما بالجمعة والمنافقون هذا في صلاة الجمعة اما الفجر فجر الجمعة لا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض الناس عندما يريد السفر لمدة طويلة يأتي لجماعة المسجد او يذهب الى جيرانه ويقول سامحوني وحللوني فاني مسافر - 01:07:32

فهل فعله هذا صحيح؟ نعم هذا طيب يودعهم ويطلب منهم المسامحة هذا طيب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا اردت الوضوء في الحمام فكيف تكون التسمية سم سم في البداية - 01:07:58

سم في البداية لأن التسمية واجبة تسمية على الوضوء واجبة كذلك على الاغتسال واجبة لا تسقط نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم العادة السرية؟ وهل على من عملها اغتسال - 01:08:18

نعم اذا انزل يجب عليه الاغتسال لانه جنابة وهي حرام العادة السرية حرام لانها استمتاع بغير ما احل الله الله جل وعلا قال والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمان - 01:08:42

فلم يبح الاستمتاع بالخروج الا على الزوج زوجة او ملك اليدين اما اليدي فليست زوجة ولا ملك يمين هذا حرام نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان يتسمى المسلم؟ ولهذا قال فمن ابتغى وراء ذلك - 01:09:02

يدخل فيه العادة السرية فمن ابتغى وراء ذلك اي الاستمتاع بغير الزوجة وملك اليدين فانه فاولئك هم العادون يدخل في هذا العادة السرية. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز ان يتسمى المسلم باسم الماحي والعقاب والحاشر - 01:09:24

ما ورد هذا هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نساء يجتمعن في مسجد كل يوم جمعة بعد العصر وتلقى عليهن داعية درس وبعد انتهاء الدرس يطلبن من هذه الداعية ان تدعوا وهن - 01:09:49

ليؤمنن على دعائها وهذا في كل جمعة بانتظام. هل هذا الفعل جائز؟ لا هذا هذا يعتبر من البدع لماذا لا يجتمعن في بيت احدهن في بيتهن ما تذهب المرأة للمسجد الا للصلاة مع الجماعة فقط - 01:10:11

لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيتهن خير لهن فاذا اجتمعن للذكر وطلب العلم في بيت احدهن او في مكان معد لذلك غير المسجد استر لهن وابعد عن الرجال لان المساجد للرجال وينتابها الرجال يدخلها الرجال - 01:10:31

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل وجدت طائفة في هذه الايام تحرم اكل لحوم الدجاج ولو كان من انتاج البلد وذبح في هذا البلد بل جعلوا هذا الامر فيه ولاء وبراء - 01:10:56

من اكل فهو ليس معهم ومن لم يأكل فانه معهم ما حكم هذا العمل الله جل وعلا قال يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيباتي ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا - 01:11:19

يحب المعتدين قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده فلا يجوز تحريم الحال والدجاج الذي يذبح في هذه البلد هذا حال والذبايج التي تذبح في البلد حلال لان بلاد المسلمين - 01:11:37

فلا يجوز لاحد ان يحرمهما نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمريض ان يقصر الصلاة الرباعية ويصليها في وقتها نعم؟ هل يجوز للمريض ان يقصر الصلاة الرباعية التي يصليها في وقتها؟ القصر ما يجوز للمرض ما يجوز الا في السفر فقط - 01:11:57 المريض يصلی تامة يجوز له الجمع بين الصالاتين اذا كان اسهل عليه يجمع بين الصالاتين اما القصر هذا ما يجوز الا للمسافر فقط نعم

يقول فضيلة الشيخ في بعض العوام يظن ان كل من جاز له الجامع يجوز له القصر غلط هذا - [01:12:23](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص اذا سجد مد ظهره ونبهته على ذلك فقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم ورد انه كان يمد ظهره نحو ذراعين. ويترك ذراعا بينه - [01:12:46](#)

وبين سترته. قل له ورني ورنا الحديث هذا. يطلك علیه يوريك من اي كتاب ومن اي مصدر اما انه يقول ورد عن الرسول بس
وخلالص لا قال له يوريك اياه ونشوفه يجيده لنا - [01:13:03](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم لبس الحرير الصناعي للرجال وهل يستوي في ذلك قليله وكثيره تجنبه للرجال لا شك انه
احسن - [01:13:18](#)